والاستثنا من زيادتي ومن له قود نفس
بسراية قطع طرف فعفى عنها فلا قطع له لان
مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفى عن مستحقه
وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في
البسيط او عفى عن الطرف فله حز الرقبة
لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفى
عن النفس مجانا او بعوض فسرى القطع الى
النفس بان بطلان العفو فتقع السراية قودا
لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم
يوثر فيه العفو وفايدة بطلانه تظهر فيما لو
عفى بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو
فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو
من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد و
العفو انما يوثر فيما بقي لا فيما استوفى ولو
وكل باستيفا القود ثم عفى عنه فاقتص
الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني
لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه
لعذره ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على
عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة
قود فنكحها به مستحقه جاز لانه عوض محسن
بالعفو ولو لزمها [illegible] مقصود وسقط القود

لكنها

لكنها قود نفسها فان فارقها قبل وطي رجع
بنصف ارش لتلك الجناية لانه بدل ما وقع
العقد به

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر
في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء
الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية
يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي
وغيره الاتي دية حر مسلم معصوم ماية
بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين
من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة
في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام بالفا اي حاملا
بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس
سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه سوا اوجب العمد قودا فعفى على الدية
ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطا
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون و
حقاق وجذعات من كل منها عشرون لخبر
الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)